بعدد المسئول عنه ويحصن سنه الاولى الى المت لمهات ثم ابدل سنه الثانيه اما باب وفي اخر سنه الثالثه ابي بابوين وهكذا سقص من الامهات ويزيد من اجل الاباحي يحصن سنه الاخيره واذا سئلت عن خمس جدات وارباب فاجعل رجعهن خمسة الاولى مدليه بالاموه وهي ام ام ام ام ام الثانيه ام ام ام ام اب الثالثه ام ام ام اب اب الرابعه ام ام اب اب اب الخامسه ام اب اب اب اب **فصل**

الاخوة والاخوات لابوين ان انفردوا عن الاخوة لاب **ورثوا كاولاد الصلب** فللذكر جميع المال وللانثى النصف وللاثنين فصاعدا الثلثين وللذكر مثل حظ الانثيين عند اجتماع الصنفين كما تقدم **وكذا ان كانوا لاب** وانفردوا عن الاشقا بالاجماع **الا في المشركة** بفتح الراء المشددة وقيل بكسرها **وهي زوج وام** او جدة **وولدا ام** فصاعدا **واخ** فاكثر **لابوين فيشارك الاخ** الشقيق **ولدي الام في الثلث** باخوة الام لاشتراكهم في القرابه التي ورثوا بها الفرض فاشبها ما لو كان اولاد الام بعضهم ابن عم فانه يشارك بقرابه الام وان سقطت عصوبته وسمي حجريه بالحماريه لانها وقعت في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه فحرم الاشقا فقالوا هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحده فشرك بينهم واذا اشركنا بين اولاد الام واولاد الابوين تقاسموا بالسويه ذكورهم واناثهم **ولو كان بدل الاخ** لابوين **اخ لاب سقط** بالاجماع لانه ليس له قرابه ام يشارك بها ولو كان بدله اخت فرض لها النصف وعالت فلو كانت اثنتين فاكثر فرض لهما او لهن الثلثان واعيلت كما لو كانت وكن اشقا فلو كان معها او معهن اخ سقطوا واسقطهن وحده وهو الاخ المشئوم **ولو اجتمع الصنفان** اي الاشقا والاخوة لاب **فكاجتماع اولاد الصلب واولاد ابنه** من غير فرق فان كان ولد الابوين ذكرا فاولاد الاب يسقطون به بالاجماع لحجب ولد الابوين بقرابة الام كما امتاز ابن الصلب بقرب الدرجه او انثى فلها النصف والباقي لاولاد الاب ان كانوا ذكورا فان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وان محضوا اناثا او انثى فقط فلهن او لها السدس تكمله الثلثين وان كان من ولد الابوين اثنتان فاكثر اخذت الثلثين ولا شي للاناث الخلص من اولاد الاب **الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل** كما سبق **والاخت لا يعصبها الا اخوها** لا اولاد الاخ ولا اولاد بني العم فاذا خلف اختين لابوين واختا لاب وابن اخ لاب فللاختين الثلثان والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخت لاب والفرق بينه وبين ابن الابن حيث يعصب عمته ان ابن الابن يعصب اخته فيعصب عمته وابن الاخ لا يعصب اخته لانها ترث ولا يعصب عمته وايضا ابن الابن يسمى ابنا حقيقه او مجازا وابن الاخ لا يسمى اخا **وللواحد من الاخوة والاخوات لام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث** كما قدمناه **سوا ذكورهم واناثهم** بالاجماع لانهم يدلون بالرحم فاستووا كالابوين مع الولد فانهما يستويان في السدس بخلاف الاخوة لابوين او لاب فانهم يرثون بالتعصيب فياخذ الذكر مثل حظ الانثيين **والاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن عصبه كالاخوة** بالاجماع والمراد بالبنات والاخوات الجنس لا الجمع فان الاخت الواحده مع البنت الواحده عصبه كما اشار اليه المصنف بالمثال **فتسقط الاخت لابوين مع البنت الاخوات لاب** كما يسقط الاخ الشقيق الاخ لاب **وبنو الاخوة لابوين او لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا** فيستغرق الواحد منهم المال عند انفراده وياخذ ما فضل عن اصحاب الفروض وعند الاجتماع سقط ابن الاخ للاب كما سقط الاخ للاب مع الشقيق **لكن يخالفونهم في انهم لا يردون الام الى السدس** لان الله تعالى اعطاها الثلث حيث لا اخوة وهذا الاسم لا يصدق على سهم بخلاف ولد الولد فانه يسمى ولدا حقيقه او مجازا **ولا يرثون مع الجد** بل يسقطون به لان الجد كالاخ بدليل مقاسمتها اذا اجتمعا واذا كان كالاخ فلا يرث ابن الاخ معه

معه

معه لانه اقرب منه **ولا يعصبون اخواتهم** لانهن من ذوات الارحام **ويسقطون في المشركة** لان ما حد التشريك قرابة الام وابن ولد الام لا ميراث له وهذه المخالفة مختصة ببني الاخوة لابوين كما صرح به في المحرر فاما الاخوة لاب وبنوهم فهم ساقطون لعدم ادلائهم بالام واسم المصنف على هذه الصوره فزاد في الروضه ثلث صور اخر الاولى الاخوة لابوين يحجبون الاخوة لاب وبنوهم لا يحجبونهم الثانيه الاخ لاب يحجب ابن الاخ الشقيق والثالثه سوا الاخوة لاب يرثون مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات **والعم لابوين او لاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا** فمن انفرد منهم اخذ جميع المال والباقي بعد الفرض وان اجتمعا سقط العم للاب كاخ من اب مع اخ لابوين **وكذا قياس بني العم** من الابوين او من الاب عند عدم العم لبني الاخوة **وسائر عصبة النسب** اي كل ابن من العصبة كابيه والا فليس بعد بني الاعمام من عصبات النسب احد قال السبكي وقد يورد عليه الاخوات اللواتي هن عصبة مع البنات وليس بنوهن مثلهن وهن من اللواتي هن عصبات النسب فاجاب عنه المنكت بان الكلام في العصبه بنفسه قال السبكي والذي رضي الله عنه واصل الايراد ممنوع لان الكلام في ان الولد يقوم مقام ابيه ولا يخفى ان ما نحن فيه ليس كذلك **والعصبه من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم** هذا بيان حد العصبه اخرج بالقيد الاول اصحاب الفروض وبالثاني ذوو الارحام فان من ورثهم لا يسميهم عصبه وان لم يكن لهم سهم مقدر ولا يخفى هذا التعريف على مذهب اهل التنزيل وهو المصحح في الروضه فانهم يرثون كل منهم منزلة من يدلي به وهم ينقسمون الى ذوي فروض وعصبات كذا قاله ابن الملقن وغيره وفيه نظر وانه اذا انزلناه منزلة من يدلي به وكان من يدلي به عصبه لا يسمى عصبة وقد ورد على هذا التعريف الاخوات مع البنات فانه لم يكن لهن فرضا مقدرا وقد يكون عصبة واجيب بان التعريف للعصبه بنفسه لا لمطلق العصبه بدليل انه عصبة بقوله فيرث المال وهذا مختص بالعصبة بنفسه اما بغيره فليس له حال يستغرق فيها المال واعترض بان الاب والجد عصبه بنفسه ومع ذلك له سهم مقدر فينبغي ان يؤول كلامه على من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه ليدخل من ذكرناه فان له حاله اخرى سهما مقدرا ويدخل ايضا ابن العم اذا كان اخا لام او زوجا فان الفرض لابن العم ليس من جهة التعصيب بل من جهه الزوجيه او اخوة الام **فيرث المال او ما فضل بعد الفرض** هذا بيان لحكم العصبة ودليله قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه والحكمة في رجل وذكر ان ذكرا بكرا لان الرجل قد يطلق على معاملة الانثى فاتى به ليحسم ان لا ينقض بالانثى وهذا في العصبة بنفسه اما العصبة بغيره كالبنات مع اخوانهن ومع غيره كالاخوات لغير الام مع البنات وليس لهن حال يستغرقن فيه المال **فصل من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله او الفاضل عن الفروض له رجلا كان** المعتق **او امراه** لاطلاق قوله عليه افضل الصلاه والسلام انما الولا لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من الرجال والمراه هنا فاستويا في الارث وحكى ابن المنذر وابن اللبان فيه الاجماع وانما اخر الولاء عن النسب لقوته كما تقدم عند قوله والمعتق يحجبه عصبة النسب ويرشد اليه حديث الولا لحمه كلحمه النسب شبه به والمشبه دون المشبه به **فان لم يكن** المعتق موجودا **فلعصبته** اي عصبة المعتق **بنسب المتعصبين بانفسهم لا كبنته واخته** فانهما عصبة بغيرهما قال ابن المنذر وهو قول عامة العلماء والمعنى فيه كما قاله ابن سريج ان الولا اضعف من النسب المتراخي واذا تراخى وورث الذكور دون الاناث

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)